غير حسنة لان الاطلاق لا يقابل المعين والذي يقابل المعين
هو ما في الذمة فكان الاولى ام مطلقة عن قوله ام في الذمة ويقول
ام مطلقة ام حالة ام موجلة ويكون تعميما في قوله في الذمة
كلما مضى زمن الى كل بالرفع خبر انه وما واقعة على زمن فيكون
ذكر زمن بعده اظهارا في مقام الاضمار   الوضع بين يديه
اي في المنقول وقوله العوض اي في المنقول وغيره وقوله وامتناعه
بالنصب على المعية راجع للثلاثة والواو بمعنى مع والحاصل انه متى
حصل استيفا المنفعة فيجب المسمى ان كانت الاجارة صحيحة ويجب
اجرة المثل ان كانت فاسدة ولا يختلف الحال بينهما الا اذا لم يحصل
استيفا المنفعة ففي الصحيحة يجب المسمى وفي الفاسدة لا يجب
شي الا اذا استولى على العين وقبضها فتجب اجرة المثل وان لم ينتفع
لتقصيره   روية الدابة اي مع ذكر قدر سيرا وتاويب
بالنسبة للركوب وروية المحمول او امتحانه بالنسبة للحمل
لكونه في اجارة الذمة خرج به الحمل فلا يشترط له ذكر ذلك
بل يشترط روية المحمول الى ما ياتي في انه الا ان كان حمل زجاج
او كان في الطريق ما او وحل فيشترط   بجرالى وهو اسم تام
معرب بفتحة ظاهرة سرا هو اسم مقصور   وهو الحلقة اي
المسماة بالخزام بالخا والزاي   ويصح الاجارة الى متعلق بقوله
في المتن بمدة فكانه قال والمدة التي تعقد بها الاجارة هي التي
تبقى فيها العين وكان الاولى ذكره عقبه   ولا تبطل
الاجارة الى شروع في احكام الاجارة وذكر لها احكاما ثلاثة
وتنفسخ بموت الاجير اي ويرجع المكتري بقسط الاجرة
لانه مورد العقد اي من حيث منفعته لا من حيث ذاته
لا لانه عاقد اي ففي الاجير المعين جهتان كونه مورد
او كونه عاقدا والانفساخ من الاولى لا من الثانية فلذلك

٧

١٨٧

لا يستثنى   لكن استثنى الى استثناء صوري فان الانفساخ
في الثلاثة لاجل العتق وفوات المنفعة لا لاجل موت العاقد حتى
لو لم يمت العاقد في الاولى تبطل الاجارة   ولا تنفسخ
بموت ظاهره الوقف الى تعميم في المتن فكانه قال ولو كان
العاقد غير مالك لا تبطل بموته كالناظر المذكور
واجر بدون اجرة المثل قيد والا فلا تبطل ويرجع البطن
الثانية على تركة الاول بقسط الاجرة من حين موته ولا
ترجع على المستاجر ولا على الناظر   انفسخت ويرجع
المكتري على تركة الموجر بقسط الباقي فان لم يكن له تركة
ضاع ذلك عليه   ولو اجر البطن الاول الى انما اتى به منفصلا
ولم يعطفه ويقول وما لو اجر الى لان بينهما فرقا فالاولى
لا تبطل الا اذا اجر بدون اجرة المثل واما الثانية فتبطل
ولو اجر باجرة المثل لان الاول كان شرط النظر للموجر
مطلقا بخلاف الثانية فانه مقيد بمدة استحقاقه
انفسخت في الوقف اي فيرجع المكتري على تركة الاول بقسط
ما بقي ولا يستحق في المستاجر المنفعة الا بعقد جديد
ولا ولاية ولا نيابة تخرج الاولى اذا اجر باجرة المثل فانها
لا تنفسخ الاجارة فيهما لانه له ولاية او نيابة
اي وتنفسخ الى انما اوله بالفسخ لانه توهم بطلانها من اصلها
مع انها لا تبطل الا من حين عروض المانع والبطلان مقيد
بقيود ثلاثة التلف وكونه لكل العين وكون الاجارة اجارة
عين اما التعيب وتلف البعض فيثبت الخيار لا الفسخ واما
التلف في اجارة الذمة فيجب فيه الابدال فلا فسخ ولا خيار
والحاصل ان العين الموجرة اذا تلفت في اثنا المدة وسلم الشي
المستاجر كموت الدابة وسلم للمحمول وغرق السفينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)